International Articles Journal
A Multidisciplinary Journal
Issue 1, March 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة متعددة التخصصات
العدد 1، مارس 2025

القضاء الدستوري ودوره في تكريس مبادئ دولة الحق والقانون

Constitutional Judiciary and Its Role in Establishing the Principles of the Rule of Law and Justice

ربيع السلماني
باحث بسلك الدكتوراة
جامعة محمد الخامس بالرباط

Rabie Selmani
PhD Researcher
Mohammed V University, Rabat

المستخلص:

يلعب القضاء الدستوري دورًا أساسيًا في تكريس مبادئ دولة الحق والقانون من خلال ضمان توافق القوانين مع الدستور، مما يحمي الحقوق والحريات. يراقب القضاء الدستوري التشريعات والقرارات لضمان عدم مخالفتها للدستور، مما يعزز مبدأ الشرعية. كما يساهم في تحقيق التوازن بين السلطات، وتقديم تفسير موحد للنصوص الدستورية، وتحديث التشريعات لتعزيز الشفافية والفعالية. يختلف نموذج الرقابة الدستورية من بلد لآخر، كما هو الحال في المغرب، فرنسا، الولايات المتحدة، ألمانيا، وإسبانيا، مما يعكس تطور آليات الرقابة الدستورية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق الفردية والجماعية.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الدستوري ؛ الحق والقانون؛ الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract :

Constitutional judiciary plays a fundamental role in establishing the principles of the rule of law by ensuring that legislation aligns with the constitution, thereby protecting rights and freedoms. It reviews laws and decisions to prevent constitutional violations, reinforcing the principle of legality. Additionally, it helps balance powers, provides a unified interpretation of constitutional texts, and updates legislation to enhance transparency and efficiency. The constitutional review models vary across countries, such as Morocco, France, the U.S., Germany, and Spain, reflecting the evolution of constitutional oversight mechanisms in safeguarding the rule of law and protecting individual and collective rights.

Keywords:

Constitutional Judiciary; Rights and Law; Constitutionality of Laws.

مقدمة:

يشكل القضاء الدستوري أحد الدعائم الأساسية لترسيخ دولة الحق والقانون، حيث يؤدي دورًا محوريًا في ضمان احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. وتتمثل مهمته الأساسية في إخضاع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة الدستورية، من خلال جهاز مستقل يتولى التحقق من مدى توافق هذه القوانين مع المبادئ والحقوق التي أقرها الدستور. وتعكس هذه الرقابة مبدأ سمو الدستور، الذي يعني أن جميع السلطات، بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية، ملزمة باحترام أحكامه والعمل وفقًا لمقتضياته، لضمان عدم صدور قوانين أو قرارات تتعارض مع القواعد الدستورية أو تنتقص من الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين.

ويبرز دور القضاء الدستوري كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، سواء كانت فردية أو جماعية، حيث يتولى النظر في الطعون المقدمة ضد القوانين والقرارات التي يُعتقد أنها تتعارض مع الدستور. وعند ثبوت وجود انتهاك للحقوق والحريات الدستورية، يمتلك القضاء الدستوري صلاحية إلغاء النصوص المخالفة، مما يسهم في تعزيز حقوق الأفراد وصون مكتسباتهم الدستورية. وبهذا المعنى، فإن القضاء الدستوري لا يقتصر دوره على مجرد الرقابة الشكلية على القوانين، بل يمتد ليشمل حماية المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وسيادة القانون.

إضافةً إلى ذلك، يسهم القضاء الدستوري في ضمان احترام مبدأ الشرعية، الذي يعد من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني مستقر، وذلك من خلال مراقبة مدى تطابق القوانين واللوائح التنظيمية مع الدستور. فمن خلال دوره في الرقابة على دستورية القوانين، يضمن القضاء الدستوري أن تكون جميع التشريعات متماشية مع المبادئ الدستورية، مما يمنع أي تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة من قبل الهيئات التشريعية والتنفيذية. ويساهم هذا في ترسيخ الثقة في النظام القانوني، ويضمن أن تعمل مؤسسات الدولة ضمن إطار قانوني واضح ومحدد، بما يحقق العدالة ويحفظ التوازن بين السلطات.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

1. ما هي الآليات التي يعتمدها القضاء الدستوري لضمان احترام الدستور وعدم مخالفته؟
2. كيف يساهم القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين السلطات والفصل بينها؟
3. ما أوجه التشابه والاختلاف بين التجربة المغربية في الرقابة الدستورية وتجارب دول أخرى؟
4. كيف يمكن تطوير الرقابة الدستورية في المغرب للاستجابة للتحديات القانونية والسياسية الراهنة؟

المطلب الأول:
آليات القضاء الدستوري في حماية مبدأ سيادة القانون

يلعب القضاء الدستوري دورًا حيويًا في تحقيق التوازن بين السلطات داخل النظام السياسي، حيث يعمل على منع تغول أي سلطة على حساب الأخرى، من خلال فرض رقابة على دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن الهيئات التشريعية والتنفيذية. ويساهم هذا الدور في تعزيز استقرار النظام السياسي، إذ يحد من إمكانية تركز السلطة في يد جهة واحدة، مما يحول دون ظهور أنماط الحكم الاستبدادي ويضمن ممارسة الحقوق والحريات في إطار قانوني عادل ومتوازن.

علاوةً على ما سبق، يسهم القضاء الدستوري في تقديم تفسير موحد للنصوص الدستورية، مما يخلق انسجامًا في فهم المبادئ الدستورية بين مختلف الجهات القضائية والإدارية وأفراد المجتمع. فمن خلال أحكامه وقراراته التفسيرية، يساعد القضاء الدستوري في توضيح المعاني الدستورية وضبط معايير تطبيقها، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد الاجتهادات القانونية ويحد من التباين في تفسير القوانين بين المحاكم المختلفة. ويترتب على ذلك تعزيز استقرار النظام القانوني وزيادة قابلية التنبؤ بالقواعد القانونية، مما يسهم في تحقيق الأمن القانوني للمواطنين والمؤسسات.

ولا يقتصر دور القضاء الدستوري على الرقابة والتفسير فحسب، بل يمتد إلى الإسهام في تحديث المنظومة التشريعية وتعزيز الشفافية في العمل القانوني. ففي حال تبين أن هناك نصوصًا تشريعية لا تتلاءم مع المبادئ الدستورية، أو أنها بحاجة إلى تعديلات لمواكبة التطورات المجتمعية والسياسية، يقوم القضاء الدستوري بإصدار قرارات تؤكد ضرورة إجراء هذه التعديلات. ويؤدي هذا الدور إلى تحسين جودة التشريعات وجعلها أكثر توافقًا مع متطلبات العصر، مما يضمن فعالية النظام القانوني ويجعله قادرًا على استجابة للتحولات المختلفة داخل المجتمع.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن القضاء الدستوري يشكل أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، حيث يسهم في حماية الدستور وصون الحقوق والحريات، وضمان احترام مبدأ الشرعية، وتحقيق التوازن بين السلطات، وتوحيد التفسير الدستوري، بالإضافة إلى دوره في تحديث المنظومة القانونية. وبهذا المعنى، فإن وجود قضاء دستوري قوي وفاعل يعزز من استقرار النظام السياسي، ويضمن احترام القواعد الدستورية، ويكرس مبادئ العدالة والإنصاف، مما يسهم في بناء دولة حديثة تقوم على سيادة القانون واحترام الحقوق الدستورية.

ويُعتبر القضاء الدستوري في المغرب ركيزة أساسية في تحقيق دولة الحق والقانون، حيث يضطلع بدور محوري في ضمان تطبيق المبادئ الدستورية وحمايتها من أي انتهاك من خلال الرقابة على القوانين والقرارات، كما يسهم القضاء الدستوري بشكل فعّال في الحفاظ على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مما يعزز سيادة القانون ويدعم العدالة الاجتماعية.

وبذلك يعد القضاء الدستوري المغربي من الدعائم الأساسية التي تساهم في بناء دولة الحق والقانون من خلال دوره في حماية الحقوق والحريات، وتطبيق مبدأ الشرعية، وتحقيق التوازن بين السلطات، وتقديم تفسير موحد للقانون، وتحديث التشريعات، يسهم القضاء الدستوري في تعزيز الاستقرار والعدالة في النظام القانوني المغربي، مما يعزز من تحقيق العدالة والمساواة والشفافية في المجتمع.

ومع دستور 2011، حقق المغرب قفزة نوعية في نظام القضاء الدستوري من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وتوسيع اختصاصاتها لتشمل الرقابة القبلية والبعدية. هذا الدستور أعطى المحكمة الدستورية مكانة رفيعة ضمن النظام القضائي، حيث أصبح أعضاؤها منتخبين ومعينين وفق آلية تتضمن التعيين من قبل الملك وانتخاب من البرلمان. كما تم تحسين إجراءات الرقابة وتحديد آجال النظر في القضايا، مما يعكس تطوراً كبيراً في تعزيز فعالية الرقابة الدستورية وضمان احترام الحقوق والحريات. رغم هذه التحسينات، لا يزال هناك حاجة لمزيد من الإصلاحات لتحقيق تطبيق فعّال للقوانين التنظيمية بما يتماشى مع روح الدستور.

ومن خلال تحليلنا للفصل 133 من الدستور من منظور مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان يمكن من استخلاص أن المشرع الدستوري حدد للمحكمة الدستورية مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي وذلك عبر إدراج المشرع الدستوري لأول مرة آلية تمكن من حماية الحقوق الفردية الأساسية من طرف المحكمة، عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المحكمة الدستورية في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وفي هذا السياق تشكل تجربة القضاء الدستوري المغربي وإن كانت حديثة، تجربة مهمة في هذا المجال، وهذا يظهر بشكل جلي من خلال قيام القضاء الدستوري المغربي بحماية العديد من الحقوق والحريات، وقد كان ذلك بمناسبة نظره في مدى دستورية العديد من مشاريع القوانين المعروضة عليه، كما كان ذلك أيضا بمناسبة نظره في العديد من المنازعات.

المطلب الثاني:
الرقابة الدستورية في المغرب والتجارب المقارنة

وتعد الرقابة الدستورية في النظام الفرنسي من الآليات الأساسية التي تضمن احترام الدستور وتطبيق مبادئ دولة الحق والقانون وقد شهدت هذه الرقابة تطورات ملحوظة على مر الزمن، تجسدت في مراحل متعددة.

فالمجلس الدستوري الفرنسي1 (Conseil Constitutionnel) هو الهيئة المسؤولة عن ضمان مطابقة القوانين للدستور الفرنسي، الذي أُسس بموجب دستور 1958، ويضم تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل ثلاث هيئات رئيسية2: رئيس الجمهورية يعين ثلاثة أعضاء، البرلمان يختار ثلاثة أعضاء من خلال الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ومجلس الشيوخ يعين ثلاثة أعضاء يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة تسع سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط، ويرأس المجلس رئيس منتخب من بين الأعضاء المسؤول عن تنظيم أعمال المجلس وتمثيله خارجيًا.

[1] Le Conseil constitutionnel français est organisé par les articles 56 à 63 de la Constitution de 1958.

[2] L'article 56 de la Constitution française de 1958 stipule "Les membres du Conseil constitutionnel sont nommés pour neuf ans. Ils ne sont pas rééligibles. Le Président de la République, le Président du Sénat et le Président de l'Assemblée nationale nomment chacun trois membres. Ils sont choisis parmi les personnalités qui, par leur expérience ou leur compétence, paraissent les plus qualifiées."

تتضمن صلاحيات المجلس[3] مراجعة دستورية القوانين والرقابة على الانتخابات والاستفتاءات لضمان احترام المبادئ الدستورية..

وتعتبر الرقابة الدستورية في النظام الفرنسي عنصرًا محوريًا في ضمان احترام الدستور وتطبيق مبادئ دولة القانون. من خلال تطوراتها التاريخية، أصبحت الرقابة أداة فعالة في حماية الاستقرار القانوني وضمان حقوق الأفراد، مما يعزز من دور فرنسا كدولة قانون تحترم مبادئها الدستورية.

اما الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية تُمارس عبر المحكمة العليا للولايات المتحدة (Supreme Court of the United States)، وهي الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الأمريكي. تأسست المحكمة العليا بموجب المادة الثالثة من الدستور الأمريكي، ولها دور حاسم في ضمان توافق القوانين مع الدستور الفيدرالي.

وتتألف المحكمة العليا[4] من تسعة قضاة، بما في ذلك رئيس المحكمة، الذين يتم تعيينهم مدى الحياة من قبل رئيس الجمهورية ويوافق عليهم مجلس الشيوخ. هذا التعيين مدى الحياة يهدف إلى ضمان استقلالية المحكمة وحيادها عن الضغوط السياسية. القضاة يتم اختيارهم بناءً على خلفيات قانونية واسعة، ويكون لكل منهم دور أساسي في اتخاذ القرارات الجماعية للمحكمة.

و تتمثل الاختصاصات الرئيسية للمحكمة العليا 5في مراجعة دستورية القوانين، حيث تقوم بفحص ما إذا كانت القوانين الفيدرالية أو قوانين الولايات تتماشى مع الدستور الأمريكي. يمكن للمحكمة العليا إلغاء القوانين أو الأوامر التنفيذية التي تعتبرها غير دستورية بالإضافة إلى ذلك، تنظر المحكمة في النزاعات القانونية الكبيرة التي تتعلق بتفسير الدستور وتطبيقه، وتستمع إلى الطعون المقدمة في قضايا قضائية مهمة يتعذر حلها في المحاكم الأدنى.

---

[3] Les articles 61 et 62 de la Constitution française de 1958 :

Article 61 : « Le Conseil constitutionnel est compétent pour connaître

1. De la conformité à la Constitution des lois avant leur promulgation ;
2. Des règlements des Assemblées parlementaires ;
3. Des engagements internationaux, avant leur ratification, lorsqu'une partie a saisi le Conseil constitutionnel dans un délai d'un mois à compter de la publication de l'engagement en cause. »

Article 62 : « Les décisions du Conseil constitutionnel sont notifiées au Président de la République, au Président de l'Assemblée nationale et au Président du Sénat. Elles sont publiées au Journal officiel de la République française. Elles ne peuvent faire l'objet d'aucun recours. Les lois déclarées non conformes à la Constitution ne peuvent être promulguées. »

[4] **Article 3«, Section 1**:"The judicial Power of the United States, shall be vested in one supreme Court, and in such inferior Courts as the Congress may from time to time ordain and establish. The Judges, both of the supreme and inferior Courts, shall hold their Offices during good Behaviour, and shall, at stated Times, receive for their Services a Compensation, which shall not be diminished during their Continuance in Office."

[5] **Article3, Section 2**:"The judicial Power shall extend to all Cases, in Law and Equity, arising under this Constitution, the Laws of the United States, and Treaties made, or which shall be made, under their Authority;—to all Cases affecting Ambassadors, other public Ministers and Consuls;—to all Cases of Admiralty and Maritime Jurisdiction;—to Controversies to which the United States shall be a Party;—to Controversies between two or more States;—between a State and Citizens of another State;—between Citizens of different States;—between Citizens of the same State claiming Lands under Grants of different States, and between a State, or the Citizens thereof, and foreign States, Citizens or Subjects."

وبخصوص نموذج الرقابة الدستورية في المملكة المتحدة البريطانية ،فانه لا توجد هيئة مركزية للرقابة الدستورية كما هو الحال في بعض الدول الأخرى، حيث يعتمد النظام القانوني البريطاني على مبدأ السيادة البرلمانية. هذا المبدأ ينص على أن البرلمان هو السلطة العليا، مما يعني أن أي قوانين يقرها البرلمان لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها من قبل أي سلطة قضائية. ومع ذلك، تلعب المحاكم البريطانية دوراً مهماً من خلال ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الحكومة، مما يضمن أن تلك الأعمال تتماشى مع القوانين والأعراف القانونية المعمول بها. يمكن للمحاكم أيضاً مراجعة القرارات الحكومية للتأكد من أنها لا تتجاوز الصلاحيات القانونية الممنوحة لها ولا تنتهك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القوانين.

بالإضافة إلى ذلك، يعزز "قانون حقوق الإنسان" الصادر عام 19986 من حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهو يتماشى مع "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" بموجب هذا القانون، يمكن للمحاكم البريطانية البت في القضايا المتعلقة بالحقوق الفردية وتقييم مدى توافق القوانين والإجراءات الحكومية مع المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أن عملية المراجعة البرلمانية تعد جزءاً من النظام القانوني، حيث تساهم في ضمان توافق القوانين والسياسات مع المبادئ الأساسية وحقوق الأفراد. وبالتالي، يتم الحفاظ على المبادئ الدستورية وحماية الحقوق من خلال مزيج من الرقابة القضائية، حقوق الإنسان، وتفسير القوانين، دون الحاجة إلى هيئة مركزية للرقابة الدستورية.

وتُمارس الرقابة الدستورية في ألمانيا بواسطة المحكمة الدستورية الفيدرالية[7](Bundesverfassungsgericht) والتي تُعدّ من أبرز الهيئات القضائية في البلاد. تأسست هذه المحكمة بموجب "القانون الأساسي(Grundgesetz) "، وهو الدستور الألماني، ولها دور محوري في حماية الدستور وضمان الالتزام به. تتألف المحكمة من 16 قاضياً يتم تعيينهم من قبل البرلمان الفيدرالي (Bundestag) ومجلس الولايات(Bundesrat) ، حيث يتم انتخاب ثمانية قضاة من كل هيئة. يعين القضاة لمدة 12 عاماً دون إمكانية إعادة التعيين، مما يضمن استقلاليتهم وحيادهم. تقوم المحكمة بمراجعة دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان ولها صلاحية إلغاء أو إعلان عدم دستورية القوانين التي تتعارض مع الدستور، كما تنظر في الطعون المقدمة ضد الإجراءات الحكومية أو القضائية التي يُزعم أنها تنتهك الدستور.

المحكمة تستقبل شكاوى دستورية من الأفراد إذا اعتقدوا أن حقوقهم الدستورية قد انتُهكت، وتُحل النزاعات الدستورية بين الهيئات الفيدرالية أو بين الولايات والحكومة الفيدرالية. تُعقد الجلسات بشكل علني مما يتيح للصحافة والجمهور متابعة سير القضايا، وتصدر المحكمة أحكامها بناءً على أغلبية الأصوات بين القضاة، مع نشر قراراتها وتفسيراتها بشكل مفصل. تؤدي المحكمة دوراً حاسماً في حماية الحقوق الأساسية للأفراد وتساهم في الحفاظ على استقرار النظام القانوني وضمان تطبيق القوانين بشكل عادل. تُعتبر المحكمة نموذجاً لأنظمة الرقابة الدستورية في العديد من البلدان ولها تأثير كبير في تطوير أنظمة الرقابة الدستورية حول العالم.

[6] *Human Rights Act 1998,* UK Parliament, incorporates the European Convention on Human Rights into domestic UK law, enabling individuals to bring claims of human rights violations before national courts (Legislation.gov.uk).

[7] Article 92 de la loi fondamentale de la République fédérale d'Allemagne : « Le pouvoir judiciaire est confié aux juges; il est exercé par le Tribunal constitutionnel fédéral, par les tribunaux fédéraux prévus par la présente Loi fondamentale et par les tribunaux des Länder.

في إسبانيا، تُمارس الرقابة الدستورية من خلال المحكمة الدستورية الإسبانية(Tribunal Constitucional) ، وهي الهيئة المسؤولة عن ضمان احترام الدستور الإسباني لعام 1978 تأسست المحكمة بموجب الدستور ولها دور محوري في الحفاظ على المبادئ الدستورية وحماية حقوق الأفراد.

تتألف المحكمة الدستورية8 من 12 قاضياً يُعينون من قبل مختلف السلطات الحكومية، حيث يُعين أربعة قضاة من قبل البرلمان، وأربعة من قبل مجلس الشيوخ، وأربعة آخرين يُعينون بناءً على اقتراح من مجلس الدولة. يُعين القضاة لمدة تسع سنوات ولا يمكن إعادة تعيينهم، مما يضمن استقلالهم وحيادهم.

وتتولى المحكمة الدستورية الإسبانية 9 عدة اختصاصات، منها مراجعة دستورية القوانين التي يشرعها البرلمان وتحديد مدى توافقها مع الدستور. كما تنظر في الطعون المقدمة ضد الأفعال التشريعية أو الإدارية التي يُزعم أنها تنتهك الحقوق الدستورية بالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة بالنظر في النزاعات بين الهيئات الحكومية وتقييم مدى دستورية الإجراءات الحكومية.

كما تعتبر المحكمة الدستورية الإسبانية أداة أساسية في النظام القانوني الإسباني، حيث تسهم في ضمان تطبيق القوانين بطريقة تتماشى مع الدستور وتعزز من حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وتلعب هذه المحكمة دورًا حاسمًا في تكريس دولة الحق والقانون من خلال ضمان احترام الدستور وضمان حماية الحقوق الأساسية من خلال مراجعة دستورية القوانين والإجراءات، تضمن المحكمة عدم تجاوز السلطات الحكومية لحدودها الدستورية وتعمل على تعزيز سيادة القانون. كذلك، تسهم في استقرار النظام القانوني من خلال توفير آلية لمراجعة الطعون ضد التشريعات والإجراءات التي يُزعم أنها تنتهك الحقوق الدستورية، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويعزز من حماية حقوق الأفراد.

[8] Artículo 159 Constitución Española de 1978 :El Tribunal Constitucional estará compuesto por doce magistrados, nombrados por el Rey, a propuesta del Congreso de los Diputados, por una mayoría de tres quintos de sus miembros. La propuesta deberá hacerse por el Congreso de los Diputados y, si no se lograra la mayoría de tres quintos en el Congreso, se procederá a una nueva propuesta por parte de la Comisión de Justicia.Los magistrados serán elegidos por un período de nueve años, renovables de manera parcial cada tres años.Para la elección de los magistrados se tomará en cuenta su competencia jurídica, su prestigio y su independencia.La elección de los magistrados deberá asegurar un equilibrio entre las distintas partes del sistema judicial y el reconocimiento de la especialización en materia constitucional.

[9] El artículo 162 de la Constitución Española de 1978 establece las competencias del Tribunal Constitucional de la siguiente manera:El Tribunal Constitucional tiene la competencia para conocer de las cuestiones siguientes:Los recursos de inconstitucionalidad que se interpongan contra las leyes y normas con fuerza de ley por parte del Gobierno, del Defensor del Pueblo, de las Asambleas de las Comunidades Autónomas o de los órganos de los poderes legislativo y ejecutivo cuando se considere que una ley o norma con fuerza de ley infringe la Constitución.Los conflictos de competencias entre el Estado y las Comunidades Autónomas, así como entre estas últimas.Los recursos de amparo para proteger los derechos fundamentales reconocidos en el Título I de la Constitución, cuando se hayan agotado las vías judiciales ordinarias.Los recursos contra disposiciones generales de carácter normativo y de las normas con fuerza de ley, así como contra las resoluciones y actos administrativos de carácter general.

اما بخصوص التجربة الفلسطينية 10صدر القانون المنظم للمحكمة الدستورية رقم 3 لعام 2006 منذ ذلك التاريخ حتى أبريل 2016 الدستورية، تم تشكيل المحكمة الدستورية وكانت من أبرز اختصاصاتها كانت الحقيقة المرجعية الأساسية الأولى لهذه المحكمة في الاختصاصات هي اختصاصات المحكمة الدستورية إضافة إلى ما يتعلق بالتفسير وطبعا كان التفسير الأساسي وتفسير التشريعات أي القرارات والقوانين من أهم الاختصاصات التي نظرت المحكمة الدستورية بها وبالتالي كان لا بد بعد انضمام دولة فلسطين إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان أن تحدد قيمة هذه الاتفاقيات ومرتبة هذه الاتفاقيات التي لم تحدد في القانون الأساسي، وكذلك مكانة هذه المعاهدات ثم آلية إدماج هذه المعاهدات باعتبار أن معاهدات حقوق الإنسان هي معاهدات شارعه يجب أن تدخل ضمن المنظومة القانونية العادية في فلسطين.

وفي دولة ليبيا11 لم تجز اللائحة الداخلية للمحكمة العليا للمحاكم إحالة المسألة الدستورية تلقائيا ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري في ليبيا أن ذلك الأمر لا يتحقق به الهدف من الرقابة على دستورية القوانين إذ أن المحاكم ملزمة بحكم وظيفتها القضائية احترام القواعد الدستورية وتغليبها على ما دونها من قواعد قانونية، وفضلا على ذلك فإن المسائل الدستورية تعد من النظام العام وفقا للرأي الغالب في الفقه والقضاء الدستوري، بما مؤداه أنه يحق للمحاكم إثارتها من تلقاء نفسها حتى في حالة عدم وجود نص يخولها ذلك.

وتتبنى أسلوب الإحالة المباشرة أنظمة قضائية كثيرة في أوروبا والبلاد العربية ومنها مصر والكويت وحسنا فعلت هذه الأنظمة إذ أن فتح الباب أمام قاضي الموضوع إنما هو التطبيق السليم لدور القاضي في الخصومة القضائية، علاوة على أنه يحقق مزيدا من المراقبة على مخالفات السلطة التشريعية للدستور بما يضمن مزيدا من الضمانات لسيادة الدستور وعلوه.

وعندما يقرر قاضي الموضوع إحالة الأمر إلى المراقبة الدستورية فإن عليه أن يقرر وقف السير في الدعوى الموضوعية حتى يتسنى للقاضي الدستوري مباشرة اختصاصه في المراقبة.

ومن التطبيقات القضائية لذلك ما ورد في حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 61/11 ق بجلسة 9/6/2014 بقولها «أن عملية التصويت التي بني عليها القرار المطعون فيه والإجراءات التي صاحبت إصداره تكون قد جاءت مخالفة للقواعد والإجراءات التي حددها النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام والتي كان على المؤتمر الالتزام بها من أجل تحقيق أهم استحقاقاته الدستورية وهو اختيار رئيس للحكومة التي تتولى مهام السلطة التنفيذية في الدولة»

[10] **مداخلة السيد الحاج قاسم رئيس المحكمة الدستورية فلسطين خلال** اعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للمملكة المغربية بشراكة مع اكاديمية المملكة المغربية تحت عنوان الولوج الى العدالة الدستورية – الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين- مراكش 27-28 شتنبر 2018

[11] **مداخلة السيد محمد الحافي رئيس المحكمة العليا دولة ليبيا خلال** اعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للمملكة المغربية بشراكة مع اكاديمية المملكة المغربية تحت عنوان الولوج الى العدالة الدستورية – الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين- مراكش 27-28 شتنبر 2018

ونص دستور دولة الكويت 12الصادر في 11 من نوفمبر سنة 1962 في الفصل الخاص بالسلطة القضائية منه على تقرير مبدأ الرقابة على دستورية التشريعات، وأثر الدستور أن يعهد بتلك الرقابة إلى جهة قضائية ترك للقانون أمر تحديدها على أن يراعي في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها طبيعة تلك المهمة، وبما يكفل حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية التشريعات واستنادا إلى هذا النص صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 مخولا لها دون سواها الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، بالإضافة إلى اختصاصها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وأضاف القانون رقم 109 لسنة 2014 - بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحكمة رقم 14 لسنة 1973 - طريقا آخر لاستنهاض اختصاص المحكمة، فأجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بطريق مباشر على نحو مستقل عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم - أمام المحكمة الدستورية في أي قانون مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكان له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلا أو أنه غير ذي جدي، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

فالقضاء الدستوري اذن يلعب دوراً حاسماً في ترسيخ دولة الحق والقانون من خلال ضمان توافق القوانين مع مبادئ الدستور، مما يعزز حماية الحقوق والحريات ومنع أي تجاوزات من السلطة التشريعية. كما ان مسالة تعزيز فعالية الرقابة الدستورية وتيسير الوصول إلى العدالة الدستورية،تتطلب توسيع مجال الرقابة الدستورية وتسهيل الولوج إليها يتضمن هذا المطلب ضرورة توسيع نطاق الرقابة الدستورية من خلال إدخال مزيد من القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية في دائرة الرقابة الإلزامية، وكذلك استكشاف آليات توسيع الرقابة القبلية عبر الإحالة الاختيارية، فضلاً عن تسهيل قدرة أعضاء مجلس النواب على إحالة القوانين إلى الرقابة الدستورية. مع إتاحة إمكانية ولوج المواطنين إلى العدالة الدستورية يشمل ذلك تعزيز حق الدفع بعدم دستورية القوانين، وتسليط الضوء على اجتهادات القضاء الدستوري التي تسهم في تسهيل الوصول إلى العدالة، وتعميق استخدام المسطرة التواجهية في جميع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية. بما في ذلك الأجل الخاص بحالة الاستعجال في الدعاوى الدستورية وكيفية التعامل مع حالات التنازل عن الدعوى لضمان عدالة وفعالية النظام القضائي.

[12] **مداخلة السيد خالد سالم نائب رئيس المحكمة الدستورية الكويت خلال** اعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للمملكة المغربية بشراكة مع اكاديمية المملكة المغربية تحت عنوان الولوج الى العدالة الدستورية – الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين- مراكش 27-28 شتنبر 2018

لائحة المراجع:

قاسم، الحاج. (2018) .مداخلة رئيس المحكمة الدستورية الفلسطينية .الندوة الدولية حول "الولوج إلى العدالة الدستورية – الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين"، المحكمة الدستورية للمملكة المغربية وأكاديمية المملكة المغربية، مراكش.

Constitution française de 1958. (1958). *Le Conseil constitutionnel français* (articles 56 à 63).

Human Rights Act 1998, UK Parliament. (1998). *Legislation.gov.uk*.Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland. (1949). *Artikel 92*.

Constitución Española. (1978). *Artículo 159 y Artículo 162*.

U.S. Constitution. (1787). *Article 3, Sections 1 & 2*.